بان غم عليهم هلال ذي الحجة ثم الغلط في الحساب
صح وان وقفوا بعد التبين ثم اذا ثبت الهلال
ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة
واليه ينتقل احكام التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل
الزوال فوقته من زوال العاشر الى فجر الحادي عشر كما
في التحفة والنهاية ولا يصح رمي جمرة العقبة الا بعد
نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع الشمس
الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وانه تحسب
ايام التشريق على وفق وقوفهم لا كما في نفس الامر
كما في النهاية والتحفة خلافا للدارمي والمختصر
فيصح الهدي ونحو الاضحية يوم الرابع عشر وانه
يجب مبيت مزدلفة بعد وقوف العاشر او
ليلته اما وقوف الثامن او الحادي عشر او بغيرهم
فلا يصح وكذا اذا وقع الغلط في الحساب او للخلل
الشهود او قلوا على خلاف العادة فيجب القضاء
في الجميع ومن راى الهلال ورد وقف وجوبا
قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقه كما
في النهاية وغيره في الحاشية وشرح العباب

فصل في مبيت مزدلفة وما
يتبع ذلك يجب الحصول ممن وقف بعرفة

نصف

نصف ثان من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وان لم يطمئن
فيكفي المرور ولو ظنها غير مزدلفة او بنية غريم او
كان نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران فمن
لم يكن بها فيه لزمه دم كدم التمتع الا لعذر كان خاف
او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن
المبيت بان لم يمكنه الدفع الى مزدلفة ليلا او افاض من
عرفة الى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة
بعده وان لم يضطر للطواف كما في التحفة والنهاية
ونحو ذلك كما سياتي في اعذار منى وما مر من الاجزاء
مع نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤوف وقال الشمس
الرملي يشترط ان يكون اهلا للعبادة وجمع ابن
الجمال بينهما بان حمل الاول على غير المتعدي والثاني
على المتعدي **وسن** ان ياخذ من مزدلفة حصى
رمي يوم النحر ليلا ان اراد النفر منها ليلا والا فبعد
الفجر اما ايام التشريق فمن نحو جبال منى و
يحتاط فيزيد على السبع فربما سقط شيء وسن ان
يغسلها لكراهة الرمي بالاحجار المتنجسة وكره اخذه
من حل ورميه بما ادخله غيره واخذه من مسجد ان
لم يكن جزءا منه ولو بشكا والا حرم ومن محل نجس
وان غسلها كما في المختصر وشرح العباب وا
ستوجهه عبد الرؤوف وابن الجمال وقال في التحفة

Copyright King Saud University